

223046 - هل يجوز العمل مع شركة تتعامل مع شركات الدخان والخمور؟

السؤال

كنت أتدرب في شركة وبعد انتهاء فترة التدريب طلبوا مني العمل معهم عن طريق الإنترنت؛ بسبب مسائل تتعلق بالفيزا، فما حكم بيع المقالات التي أكتبها لهم مع العلم أن الشركة تتواصل مع بعض الشركات التي تتعامل بالدخان والخمر والقمار لحضور أو رعاية فعالية ستقيمها هذه الشركة؟ فهل يجوز لي العمل معهم والدعاء أن لا يتمكنوا من عقد اتفاقية مع مثل هذه الشركات حتى لا يدفعوا لي راتبي من هذا المال الحرام؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

ما دام العمل الذي تباشريه لهذه الشركة مباحاً، والمقالات التي تكتبينها لهم لا تشتمل على محرم ولا باطل يخالف الشرع الحنيف: فعملك معهم مباح لا حرج فيه إن شاء الله.

وأما ما يقومون به من تعامل مع شركات تعمل في الخمور والدخان، فوزره عليهم وعلى من باشر هذه التعاملات المحرمة بنفسه.

وقد روي في ذلك آثار عن السلف، فصح عن ابن مسعود: أنه سئل عن من له جار يأكل الربا علانية، ولا يتحرج من مال خبيث يأخذه، يدعو إلى طعامه؟ قال: أجيبه، فإنما المهناً لكم، والوزر عليه.

وفي رواية أنه قال: لا أعلم له شيئاً إلا خبيثاً، أو حراماً، فقال: أجيبه...

وروي عن سلمان مثل قول ابن مسعود الأول، وعن سعيد بن جبير، والحسن البصري، ومورق العجلي، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين، وغيرهم.

ينظر: "جامع العلوم والحكم"، لابن رجب ت الأرنؤوط (1/201).

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: عن موظف يعمل بشركة تتعامل مع البنوك، وتقترض منهم بالربا، وتعطي الموظفين الرواتب من تلك القروض الربوية؟

فأجاب: "هل هذا الموظف يكتب العقود التي بين الشركة وبين البنوك؟"

السائل: لا يكتب، بل هو أنا يا شيخ! (أي هو الموظف المسئول عنه).

الشيخ: إذًا: أنت الآن لا تكتب الربا، ولا تشهد عليه، ولا تأخذه ولا تعطيه، فلا

أرى في هذا شيئاً، ما دام عملك سليماً فيما بينك وبين الشركة، فوزر الشركة على

نفسها، إذا لم تكن تذهب إلى البنوك، ولا توقع على معاملة البنوك، فلا شيء عليك،

فالمؤسسة هذه -أولاً- لم تُبنَ للربا، وليست مثل البنك الذي نقول: لا تتوظف فيه ،
فهي لم تؤسس للربا. ثانياً: إنك لم تباشر الربا لا
كتابةً ولا شهادةً ولا خدمةً، عملك منفصل عن الربا " .
انتهى من " لقاء الباب المفتوح " (59/15).
والله تعالى أعلم .